

30 من 40/ دورة علمية في شرح كتاب الصيام من دليل الطالب /

جماع الصائم/ صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثالث. بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الصادق الوعد الأمين - 00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ومن جامع في نهار رمضان بسم الله الرحمن الرحيم. على

النهاردة لكن بالطالب فان السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سيدنا يوسف - 00:00:17

صلى الله عليه وسلم ثم بدأ فقال فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله لكتاب قال جامعت اهلي في نهار

رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:21

هل تجد ما تعتق رقة؟ قال لا. لا املك غير هذه واثار الى رقبتي هو قال نصوم شهرين متتابعين قال وما اوقعني في ذلك الا

الصيام؟ كيف استطيع اصوم؟ شهرين متتابعين - 00:03:33

ثم قال صلى الله عليه وسلم بل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم جلس الرجل عنده ينتظر فجاء

النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:00

بعرق يعني زنبيل فيه تمر صدقة فقال خذ هذا تصدق به فقال الرجل على افقر منا يا رسول الله والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر

منه قال اطعمه اهلك - 00:04:23

قل هو اطعمه اهلك هذا هو الدليل على وجوب كفارة الجماع في نهار رمضان مقدارها وانها على الترتيب نعم قال ومن جامع في نهار

رمضان في قبل او دبر ولو لميت او بهيمة في حالة يلزمه فيها - 00:04:47

مكرها كان او ناسيا نعم ومن ومن جامع في نهار رمضان. في نهار رمضان اما في الليل فيباح. قال تعالى احل لكم ليلة الصيام انرفثوا

الى نسائكم انما دماء في النهار وهو صايم - 00:05:20

نعم في قبل او دبر. يعني في الفرج الجماع في الفرج التفاصيل ما لها داعي المهم انه جماع في الفرج بشهوة فهذا يبطل الصيام. نعم

ولو لميت يعني ولو جامع امرأة ميتة - 00:05:42

في فرجها عليه الكفارة نعم او بهيمة؟ يعني هذا لعموم الدليل لعموم الدليل يعم كل هذه الامور. نعم او بهيمة او كان الفرج فرج

بهيمة يعني اذا جامع بهيمة - 00:06:03

ويحصل هذا من بعض الناس يحصل لجامع البهيمة لان كله جماع فيدخل في في العموم نعم في حالة يلزمه فيها الامساك. في حالة

يلزمه فيها الامساك. اما اذا كان معذورا - 00:06:23

مسافرا مثلا او افطر لمرض ثم جامع في نهار رمضان هذا لا شيء عليه لانه لا يلزمه الامساك المريض له ان يفطر والمسافر له ان يفطر

فاذا جامع من له عذر في الافطار - 00:06:43

حتى ولو كان صائما لو كان لان الصيام لا يلزمه في السفر ولا في المرض لكنه صام حصل منه جماع هذا ليس عليه كفارة لانه في

حالة عذر نعم مكرها كان او ناسيا. اعني مطلقا. ما لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الرجل. قال له وانت ناسي او

متعمد ما استفصل منه - 00:07:05

او قال هل انت مختارا او مكرها؟ لم يستفصل منه فالحديث عام نعم لزمه القضاء والكفارة لزمه ثلاثة اشياء اولاً التوبة الى الله عز وجل ثانياً يلزمه قضاء هذا اليوم لانه افسده - [00:07:35](#)

ثالثاً الكفارة نعم وكذا من جومع ان طأوع غير جاهل وناس اما المرأة المجامعة ان كانت عالمة بالحكم انه لا يجوز وايضا موافقة ما لم تمنع مختارة لم يكرها زوجها - [00:08:02](#)

فانه يجب عليها الكفارة ايضاً يجب عليها الكفارة نعم والكفارة عتق رقبة مؤمنة رقبة مؤمنة لان الله قال في كفارة الظهار فتحرير رقبة مؤمنة لا يجوز اعتاق الذمية او او الكافرة نعم - [00:08:28](#)

فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين اذا لم يجد الرقبة لا يملكها ولا يجد قيمتها فانه ينتقل الى الخصلة الثانية وهي صيام شهرين متتابعين ستين يوماً متتابعة من بدايتها الى نهايتها. لا يفطر بينها - [00:09:00](#)

لا يفطر بينها من غير عذر. لا يفطر بينها من غير عذر فان افطر بينها من غير عذر انقطع التتابع وبطل الصيام يبدأ من جديد اما ان كان له عذر في الافطار مثل مسافر - [00:09:33](#)

مثل مسافر ولا مريض وقطع التتابع او المرأة حاضت هذا عذر شرعي هذا لا يقطع التتابع اذا زال العذر يواصل البقية يتم الشهرين نعم فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. فان لم يستطع الصيام - [00:09:53](#)

يعني ما يقدر على الصيام هو معناه ما يستطيع الصيام لانه يشق عليه ولا لانه لا ما يستطيع ما يستطيع ان يصوم ما هو يثقل عليه الصيام او يكلفه الصيام هذا ما هو بعذر - [00:10:19](#)

فاذا لم يستطع ان يصوم شهرين متتابعين فانهم يطعمون ستين مسكينا لكل مسكين مد من البر او نصف صاع من غيره نعم فان لم يجد سقطت عنه بخلاف غيرها من الكفارات. اذا لم يجد هذه الامور الثلاثة ما وجد رقبة - [00:10:43](#)

ما يستطيع الصيام ما يستطيع الاطعام فهل تبقى في ذمته او تسقط عنه على قولين مذهب انها تسقط عنه لان الرسول صلى الله عليه وسلم سكت عن الرجل قال اطعمه اهلك - [00:11:12](#)

ولم يقل له متكفر بعدين دل على انها سقطت عنه ما امره بان اذا وجد واستطاع ما امره ان يخرج دل على انها تسقط بالعجز نعم وقيل تبقى في ذمته. اذا استطاع يعملها. نعم - [00:11:33](#)

ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة نعم آآ هذه الكفارة المغلظة خاصة بالجماع في رمضان. اما غيرها من المفطرات فلا تجب فيها كفارة انما يجب القضاء. قضاء اليوم - [00:12:01](#)

مع التوبة الى الله الجماع بالمساحقة بين النساء المساحقة بين النساء لان بعضهن يحصل منه هذا سحاق سحاق خصوصا في اخر الزمان يكثر السحاق بين النساء لان ما عندهن ازواج ما - [00:12:23](#)

الزواج تعذر او زواج تأخر ولا تزوجت وهي فيها شهوة ربما بعضهم يكتفي ببعض بالمساحقة ويحصل منها انزال ايضاً هذا مثل الجماع بين الرجل والمرأة كله نوع واحد يجب عليها الكفارة اذا حصل هذا منها في نهار رمضان - [00:12:44](#)

وجبت عليها كفارة الجماع نعم قال رحمه الله تعالى فصل ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه. اه انتهي من كفارة الجماع في نهار رمضان. وانها خاصة بالجماع فقط دون غيرها من المفطرات - [00:13:16](#)

انتقل الى بيان حكم القضاء من كان عليه قضاء من رمضان افطر لعذر او متعمداً يجب عليه القضاء فالمؤلف يريد ان يبين احكام القضاء. نعم. ما يجب على الذي يقضي في رمضان. يقضي من رمضان. نعم - [00:13:43](#)

ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه. ها؟ ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه. من فاته كل الشهر ما صامه لعذر مثلاً بعذر ما تمكن من الصيام اما لانه ما درى عن الشهر مسجون والا له عذر ما علم عن دخول شهر رمضان حتى انتهى - [00:14:06](#)

ما يسقط عنه الشهر يجب عليه قضاؤه نعم ويسن القضاء على الفور الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب القضاء موسع بعد رمضان موسع له كل ما بين الرمضانين - [00:14:33](#)

متى شاء ان يقضي لان عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي القضاء من رمضان فلا اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاذا ما بقي على رمضان القادم الا قدر الايام التي عليه وجب عليه القضاء - [00:14:52](#)

وجب عليه القضاء قبل ان يدخل رمضان الجديد فالقضاء من رمضان يجمع بين بين السعة وبين اه الظيق السعة اذا كان بينه وبين رمضان القادم مدة كثيرة وواسع متى ما شاء قضى - [00:15:20](#)

والضيق اذا ما بقي على رمضان القادم الا قدر الايام التي عليه فانه يجب عليه القضاء نعم ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان فان نوى صوما واجبا لا يتطوع قبله فقلنا الوقت موسع متى ما شاء قضى - [00:15:49](#)

الايام التي عليه ما لم يطق الوقت لكن ما يتطوع بصيام يقول ابصوم يوم الاثنين يوم الخميس ابصوم ايام البيض نقول لا ادي واجب عليه كونه ما يتطوع ما يتطوع بصيام ايام - [00:16:15](#)

حتى يقضي ما عليه من رمضان نعم اعد ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان. اي نعم حتى يقضي رمضان نعم فان نوى صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صحا - [00:16:38](#)

نعم اذا صام صوما واجبا اما قضاء واما كفارة واما نذر بدأه ثم اراد ان يحوله الى تطوع يجوز هذا والعكس لا يجوز. لو صام تطوعا ثم اراد ان يقلبه الى فرض - [00:16:59](#)

يغير النية في النهار. لم يجز هذا نعم المهم ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان. هذه مسألة عرفنا فان نوى فان نوى هذه مسألة ثانية ها فانوى صوما واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صحا - [00:17:22](#)

اذا نوى صوما واجبا اما قضى واما نذر واما كفارة. ثم اراد ان يحوله الى نافلة صوم نافلة يجوز هذا لانه حوله الى ادنى اما اذا اراد ان يحوله الى اعلى فلا يصح - [00:17:47](#)

نعم ويسن صوم التطوع صوم التطوع قضاء من الواجب صوم التطوع مشروع لانه يكمل به الفرض يوم القيامة مثل كل فريضة شرع الله تطوعا من جنسها صلاة لها تطوع الصيام له تطوع الزكاة صدقة لها تطوع - [00:18:06](#)

وكل فرض فريضة شرع الله بعدها تطوعا من جنسها. زيادة في الخير ولانه لو حصل خلل في الفرض نقص يكمل من النافلة. يوم القيامة. فالعبد بحاجة الى التطوع بحاجة الى - [00:18:36](#)

التطوع بالعبادات نعم قاعد ويسن صوم التطوع. يسن صوم التطوع هذا بالاجماع ان الصيام التطوع سنة افضل ان يصوم يوما ويفطر يوما طول السنة. يصوم يوم ويفطر يوم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام - [00:19:02](#)

صيام داوود كان يصوم يوما ويفطر يوما هذا افضل شيء من صوم التطوع. نعم ويسن صوم ايام البيض بعد صوم يوم وافطار يوم يسن صيام ايام البيض وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر - [00:19:29](#)

سميت ايام البيض لان القمر لان القمر يظهر فيها من اول الليل الى اخره تبيض بالقمر هذه الثلاثة تبيض بالقمر. فسميت ايام البيضة وان صام ثلاثة الايام غير البيض في غير ايام البيض صامها من اول الشهر صامها من وسطه صامها من اخره - [00:20:01](#)

صامها متتابعة صامها متفرقة لا بأس. كل هذا جائز اذا صام ثلاثة ايام من كل شهر على اي صفة فقد حصل على الاجر وادى السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:29](#)

اوصى ابا هريرة الا يدع الصيام ثلاثة ايام من كل شهر وذلك لان الحسنه بعشر امثالها الحسنه بعشر امثالها. من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالיום عن عشرة ايام والشهر ثلاثون يوما فكأنه صام الشهر كله في الفضل والاجر - [00:20:50](#)

نعم ويسن صوم ايام البيض وهي ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر. نعم وصوم الخميس والاثنين ثالثا يسن صيام الخميس الاثنين والخميس من كل اسبوع خلصنا مما يصام من الشهر ثلاثة ايام ما يصام من الاسبوع - [00:21:22](#)

الاثنين والخميس لانهما يومان تعرض فيهما الاعمال على الله سبحانه وتعالى فيستحب للمسلم ان يكون صائما في هذين اليومين ليعرض عمله على الله وهو وصايم نعم وستة من شوال نعم - [00:21:49](#)

ثالثا ستة ايام من شوال يستحب ان يصوم ستة ايام من شوال بعد ما يصوم رمضان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر - [00:22:19](#)

يعني صام السنة كله لان الحسنة بعشر امثالها. رمضان عن عشرة اشهر وستة ايام عن شهرين والسنة اثني عشر شهرا هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فكأنما صام الدار يعني السنة - [00:22:45](#)

نعم قال وسن صوم المحرم رابعا يسن صيام المحرم. يعني شهر محرم اقله ما هو بيكملة كله. لكن يصوم اغلب شهر محرم لانه اضافه الله الى نفسه شهر الله المحرم - [00:23:07](#)

سمي المحرم لانه احد الاشهر الحرم التي يحرم فيها القتال وهي ذو القعدة ذو الحجة والمحرم. هذي ثلاثة. والرابع رجب شهر رجب هذه حرم الله فيها القتال واختلف العلماء هل نسخ ذلك - [00:23:33](#)

قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وآآ عموم الدالة في القتال قتال الكفار كان ذلك ناسخا تحريم القتال في الاشهر الحرم وانها كانت في الاول. كانت في الاول ثم نسخت وقيل - [00:24:00](#)

انها باقية لا يجوز فيها القتال لا في الاسلام ولا قبل الاسلام. نعم واكده عاشوراء شهر محرم اذا صامه كله او اقله فهو افضل وافظله يوم عاشوراء يوم عاشوراء يكفر الله به السنة الماضية - [00:24:21](#)

ويسن ان يصوم قبله يوما او بعده يوما ليخالف اليهود لان اليهود يصومون يوم عاشوراء سألهم النبي صلى الله عليه وسلم لماذا تصومونه قالوا لانه يوم انجى الله فيه موسى وقومه - [00:24:49](#)

واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى عليه الصلاة والسلام شكرا لله. فنحن نصومه قال صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم فصامه صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه لان الله قال لرسوله اولئك الذين هدى الله يعني الرسل فبهدهم اقتدي - [00:25:14](#)

وبهدهم اقتدي فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وامر بصيامه لكنه ليس بواجب انما هو سنة مؤكدة ثم انه صلى الله عليه وسلم قال صوموا يوما قبله ولئن بقيت الى قابل - [00:25:46](#)

لاصوم التاسع والعاشر مخالفة لليهود مخالفة لليوم وفي رواية صوموا يوما قبله او يوما بعده لكن رواية يوم قبله اصح من رواية يوم بعده. نعم وهو كفارة سنة نعم يكفر سنة التي مضت يعني ما فيها من الذنوب - [00:26:07](#)

ما فيها من الذنوب الصغائر التكفير للصغائر اما الكبائر فلا تكفر الا بالتوبة اما الصغائر فيكفرها الله باشيء كثيرة. نعم. منها صوم يوم عاشوراء نعم وصوم عشر ذي الحجة خامسا يسن صيام عشر ذي الحجة - [00:26:36](#)

قوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيها خير واحب الى الله من هذه الايام العشر وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه صام عشر ذي الحجة. المراد تسعة ايام ما - [00:27:00](#)

لان يوم العيد وهو العاشر لا يصام حرام صيامه. المراد صيام تسعة ايام من ذي الحجة العشر الاول من ذي الحجة صيامها سنة وهذه ايام فاضلة اذكروا الله واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر. يأتين من كل فج عميق - [00:27:18](#)

ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي عشر ذي الحجة يذكرون الله باي انواع من الطاعات يذكرونه بالصيام يذكرونه بالتكبير قرونه بالتسبيح والتلهيل بالصدقات واسع فيتطوع في عشر ذي الحجة - [00:27:44](#)

بما تيسر له وهي الايام المعلومات واما قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فالمراد بها ايام التشريق. المراد بالمعدودات ايام التشريق والمعلومات عشر ذي الحجة نعم واكده يوم عرفة - [00:28:10](#)

اكده عشر ذي الحجة يوم عرفة لغير الحاج يوم عرفة لغير الحاج اما الحاج فلا يصوم ليتقوى على الوقوف والدعاء لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام هذا اليوم - [00:28:34](#)

وقف مفطرا ولما اشكل على الصحابة هل الرسول صائم ولا لا اتته ام الفضل ابن العباس رضي الله عنها بقدر من ماء فناولته اياه وهو على الراحلة وهو واقف بعرفة - [00:28:53](#)

على الراحلة فاخذه وشرب فعلم الناس انه مفطر في هذا اليوم فلا يستحب للحاج ان يصوم يوم عرفة. انما هذا خاص بغير الحاج نعم وهو كفارة سنتين احتسبوا على الله ان يكفر السنة - [00:29:16](#)

الماضية والسنة القادمة هذا معنى ما جاء في الحديث انه يكفر سنتين الماضية والمستقبلية هذا يدل على عظم فضل صوم يوم عرفة

لغير الحاج عرفنا الايام التي يستحب صيامها يبقى ان نعرف الايام التي يكره صيامها من السنة. نعم - [00:29:40](#)

احسن الله اليكم وبارك فيكم وهذا سائل يقول من دخل في تطوع لم يجب اتمامه وفي فرض يجب ما لم يقبله نفلا السؤال كيف وانه لا يجوز وانه لا يجوز صوم النوافل - [00:30:08](#)

قبل ان يقضي ما عليه من الفرض. اذا كان عليه فرض يقضيه. اذا لم يكن عليه قضاء يصوم تطوع. نعم. ما في تنافر نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول هل يجوز ان كان على المرء كفارة جماع - [00:30:26](#)

وهي صيام شهرين متتابعين ان ينوي مع القضاء صيام الاثنين والخميس؟ لا لا ينوي الكفارة ينوي الكفارة اولا اذا فرغ من الكفارة يصوم الاثنين والخميس وما شاء. نعم احسن الله اليكم. وهذا سائل يقول كيف نجمع بين عدم صحة صيام التطوع - [00:30:46](#)

على من عليه قضاء في رمضان وبين جواز تحويل النية من قضاء الى نفي بينهم فرق يا اخي هذا بينهما فارق تحويل يجوز اما البداية ان تبدأ نفل قبل القضاء هذا لا يجوز - [00:31:12](#)

اما تحويل النية في اثناء العبادة فهذا جائز لحاجة او لغرض مثلا بدا له حاجة ان يحول يحول ما صار نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول في رمضان الذي مضى عطشت عطشا شديدا - [00:31:32](#)

في احد الايام فعزمت على الافطار وقت الظهر لكن لم اجد ماء لاني كنت في مكان بعيد ليس فيه ماء ولم اجد الماء الا بعد صلاة العصر فعزمت على اكمال ذلك اليوم ولم افطر لقرب وقت المغرب فهل علي قضاء لاني عزمت على الفطر؟ هذا عليه فيه تفصيل ان كنت علقت النية - [00:31:54](#)

علقت نية الشرب على وجود الماء ولم تجده فصيامك صحيح اما اذا كنت لا ابفطر انا عازم ابى افطر ولكن تبين ان ما فيه ماء فهذا يبطل صيامك بقطع النية - [00:32:16](#)

دون تعليق ودون اي نعم وهذا سائل يقول من اراد صيام شوال فهل يصومها فهل يصومها وعليه قضاء من رمضان؟ صيام ست من شوال. ها من اراد صيام ست من شوال. هم. فهل يصومها وعليه قضاء من رمضان - [00:32:37](#)

هذا اللي قلنا وهذا اللي كررنا نقول لا الاولى الاولى انه يبدأ بالقضاء وبراء ذمته ثم يصوم التطوع ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال - [00:32:55](#)

دل على ان صيام ست من شوال بعد صيام رمضان. نعم احسن الله اليكم وهذه سائلة تقول افطرت في رمضان الماضي بسبب الولادة وكانت الدورة تتلاعب تأتي وتنقطع وترجع وتعود وهكذا - [00:33:15](#)

استمرت على ذلك شهرين ثم صمت تسعة ايام وبقي تسعة عشر يوما ثم حملت في الشهر الثالث ولم اقضي بسبب الحمل فماذا علي لان رمضان سيدخل وانا حامل ولم اكمل الصيام - [00:33:34](#)

تقظيم بعد رمضان يدخل رمضان وتصومين رمضان ان شاء الله وبعد رمضان تصومين القضاء الذي لم تتمكني من قضاؤه قول رمضان انت معذورة. نعم وهذه سائلة تقول ما حكم من بقيت لها ايام لم تقضها من رمضان السابق - [00:33:53](#)

ودخل عليها رمضان بسبب تفريط منها ماذا عليها؟ نعم يجب عليها امران يجب عليها القضاء ويجب عليها الاطعام عن كل يوم مسكين مقدار كيلو ونصف عن كل يوم عن التأخير نعم. احسن الله اليكم. وهذا سائل يرجو توضيح امر تناول الصائم - [00:34:14](#)

لعلكة ليس فيها سكر وانها لا تفطره. ايه؟ يقول يرجو توضيح امر تناول الصائم للعلك الذي ليس فيه سكر وانه لا يفطره اللبان. العلک ما فيه تفصيل يجوز. العلک القوي يجوز. اللي ما يتحلل - [00:34:38](#)

اما العلک اللي يتحلل ويتسرب الى الحلق هذا لا يجوز نعم احسن الله اليكم. وهذا سائل يقول رجل به مرض الصرع فنصححه الطبيب الا يصوم في شهر رمضان هذا لان ذلك يزيده مرضا ويقضيه في ايام اخرى قصيرة فماذا عليه - [00:34:57](#)

نعم لا يصوم ما دام الطبيب نصحه ان الصيام يؤثر عليك وما يصوم الله جل وعلا رفع الحرج عن هذه الامة رفع الحرج عن هذه الامة فلا يصوم ما دام الطبيب قرر انه ما يناسبه الصيام - [00:35:20](#)

في هذه السنة انه يؤجله ويطويه اذا استطاع ومعذور من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى نعم احسن الله اليكم

نختم بهذا السؤال يقول السائل كيف تصام الايام البيض في شهر ذي الحجة - [00:35:42](#)

تساهم في الثالث عشر اه يعني بعد ايام التشريق تصام بعد ايام التشريق في ثلاثة ايام ما هي بخاصة بالبيوت ثلاثة ايام من الشهر
تصومها من اوله من وسطه من اخره صومها مجتمعة متتابعة كله المهم انك تصوم ثلاثة ايام من الشهر نعم امر واجب - [00:36:07](#)

احسن الله اليكم وبارك فيكم - [00:36:31](#)